



الطهارة



إزالة النجاسات

• دخول الخلاء والمصحف في الجيب:

السؤال: أئدنا يءمل المصءف في ءيبه وربما ءءل به الخلاء؁ فما ءكم ذلك؟ أفيدونا.

ءءاب: ءمل المصءف بالءيب ءائز؁ ولا يءوز أن يءءل الشءص ءءام ومعه مصءف؁ بل يءءل المصءف في مكان لائق به؛ ءعظيماً لءتاب الله واحءراماً له؁ لكن إذا اضطر إلى الءءول به ءوفاً من أن يسرق إذا تركه ءارءاً ءاز له الءءول به للضرورة.

وبالله ءءوفيق. وصلّى الله على نبينا محمد؁ وآله وصءبه وسلم.

الءءة الءائمة للءءوآ العلمفة والإفاء

ءضو ... ءضو ... نائب رئفس الءءة ... الرفس

ءء الله بن قعود ... ءء الله بن ءءان ... ءء الرزاق عففف ... ءء العزفز

ابن ءء الله بن باز [من فءاوى الءءة الءائمة]

• استعمال الصابون المصنوع من ءءزفر:

السؤال: وءءنا بعض المنشورات ءقول: إن بعض الصابون يصنع من شءم ءءزفر؁ فما رأفكم؟

ءءاب: أرئ أن الأصل ءل في كل ما ءلق الله لنا في الأرض؁ لقول الله ءعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]؁ فإذا اءعى أءء أن



هذا حرام لنجاسته، أو غيرها فعليه الدليل، وأما أن نصدق بكل الأوهام، وكل ما يُقال؛ فهذا لا أصل له، فإذا قال: إن هذه الصابونة من شحم خنزير قلنا له: هات الإثبات، فإذا ثبت أن معظمها شحم خنزير أو دهن خنزير؛ وجب علينا تجنبها. [من فتاوى ابن عثيمين]

• ذكر الله بالقلب في داخل الحمام:

السؤال: هل يجوز ذكر الله تعالى في الحمام؟

الجواب: لا ينبغي للإنسان أن يذكر ربّه عزّ وجلّ في داخل الحمام؛ لأن المكان غير لائق لذلك، وإن ذكره بقلبه فلا حرج عليه بدون أن يلفظ بلسانه، وإلا فالأولى ألا ينطق به بلسانه في هذا الموضع ويتنظر حتى يخرج منه. ... أما إذا كان مكان الوضوء خارج محل قضاء الحاجة فلا حرج أن يذكر الله فيه [من فتاوى ابن عثيمين]

• غسل بقعة الثوب المصابة بالنجاسة فقط لأجل الصلاة:

السؤال: أحياناً يسقط البول على ملابس، فأقوم بغسل البقعة التي أصابتها النجاسة، فهل يطهر اللباس ويجوز لي الصلاة به أم يجب علي غسل اللباس كله؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. يجب عليك غسل البقعة التي أصابتها النجاسة فقط، ولا يلزمك غسل بقية اللباس، وفق الله الجميع. [من فتاوى ابن باز]





الوضوء ونواقضه

• انتقاض الوضوء بظهور القصة البيضاء:

السؤال: القصة البيضاء الخارجة من المرأة هل تنقض الوضوء؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذا ليس بدم، فالقصة البيضاء علامة على أن الحيض انتهى، فإذا رأتها المرأة فعليها أن تغتسل وتصوم، وتحل لزوجها، ولا يتعلق بالقصة البيضاء حكم نجاسة من جهة ذاتها، لكنها علامة للطهر، وهي مثل الخارج الذي يوجب الاستنجاء ثم يتوضأ بعدها، فهي تدل على أن الحيض قد انتهى.

[من فتاوى ابن باز]

• لبس الشراب بالرجل اليمنى قبل الانتهاء من غسل اليسرى:

السؤال: قال لي أحدهم: إنه لا يجوز أثناء الوضوء أن تلبس الشراب برجلك اليمنى قبل أن تغسل رجلك اليسرى، وقد قرأت في كتاب منذ زمن طويل عن هذا الموضوع لا يحضرنى اسم هذا الكتاب أنه فيه اختلاف، وأن الأرجح من قولي العلماء: أنه يجوز. أفيدوني مأجورين عن هذا الموضوع تفصيلاً.

الجواب: الأولى والأحوط ألا يلبس الشراب حتى يغسل رجله اليسرى؛ لقول النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»^(١) أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه من

(١) سنن الدارقطني (١/٢٠٣)، مستدرک الحاكم (١/٢٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧).



حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولحديث أبي بكرة الثقفي عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»^(١) أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة؛ ولما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، فأراد أن ينزع خفيه، فقال له النبي ﷺ: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»^(٢).

وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح، ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى؛ لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد غسلها، والأحوط الأول، وهو الأظهر في الدليل، ومن فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح، ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

ضابط النوم الناقض للوضوء:

السؤال: هل إذا نام الإنسان في السجود في صلاة الجماعة هل عليه أن

يعيد الوضوء؟

(١) سنن الدارقطني (١/٢٠٤)، صحيح ابن خزيمة (١/٩٦) رقم (١٩٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٥٥).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٣)، صحيح مسلم (٢٧٤).



الجواب: النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان نوماً عميقاً، بحيث لو أحدث الإنسان لم يحس بنفسه فحينئذ ينتقض وضوؤه، وأما إذا غاب عن الدنيا لكنه لو أحدث لأحس بنفسه فإنه لا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، وسواء كان قاعداً أو مضجعاً؛ لأن المدار كله على فقد الإحساس، فمتى فقد الإحساس بحيث لو أحدث لم يحس بنفسه انتقض وضوؤه، وإذا كان لم يفقد الإحساس بحيث لو أحدث لأحس بنفسه فإن وضوؤه لا ينتقض، هذا هو القول الراجح الذي تجتمع به الأدلة في مسألة انتقاض الوضوء بالنوم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• لزوم الوضوء أو الاستنجاء لمن أراد الصلاة بعد النوم:

السؤال: إذا قام الإنسان من نومه وأراد الصلاة، هل يلزمه الوضوء أم الاستنجاء؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. إذا كان ما بال ولم يتغوط فالنوم ليس فيه إلا الوضوء فقط، أي: التمسح، والريح كذلك ليس فيه إلا التمسح، وهكذا مس الفرج، وأكل لحم الإبل ليس فيهما إلا التمسح، وهو: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، هذا هو التمسح، وهو ما يقال له: الوضوء، فلا يحتاج إلى استنجاء، فالاستنجاء يكون من البول أو الغائط. [من فتاوى ابن باز]

• صلاة عدة صلوات بوضوء واحد:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي فريضتين بوضوء واحد؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، فإذا توضأ لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة فله أن يصلي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن لم يكن قد نوى حين تطهره أن يصلي بها الفريضتين؛ لأن طهارته التي تطهرها لصلاة الظهر رفعت الحدث

عنه، وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه، وهو أحد نواقض الوضوء المعروفة. [من فتاوى ابن عثيمين]

• الاكتفاء بالاستحمام عن الوضوء:

السؤال: ما الحكم الشرعي إذا أحدث الإنسان ثم استحجم، هل يغنيه الاستحمام عن الوضوء؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: السنة للجنب: أن يتوضأ ثم يغتسل تأسيماً بالنبي ﷺ، فإن اغتسل غسل الجنابة نأوياً الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر أجزأه ذلك ولكنه خلاف الأفضل.

أما إذا كان الغسل مستحباً كغسل الجمعة أو للتبرّد فإنه لا يكفيه عن الوضوء، بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده؛ لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١) متفق على صحته.

وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.

ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهراً من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) صحيح البخاري (٦٥٥٤)، صحيح مسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤).



أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارتين دخلت الصغرى في الكبرى؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) متفق على صحته، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● نقض الوضوء من شرب مرق لحم الإبل:

السؤال: ما الحكمة في أن لحم الإبل يبطل الوضوء؟ وهل حساء لحم الإبل يبطل الوضوء أيضاً؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ولم يبين لنا الحكمة^(٢)، ونحن نعلم أن الله سبحانه حكيم عليم لا يشرع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم إلا عما يضرهم في الدنيا والآخرة. والواجب على المسلم أن يتقبل أوامر الله سبحانه ورسوله ﷺ ويعمل بها وإن لم يعرف عين الحكمة، كما أن عليه أن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله وإن لم يعرف عين الحكمة؛ لأنه عبد مأمور بطاعة الله ورسوله، مخلوق لذلك، فعليه الامتثال والتسليم مع الإيمان بأن الله حكيم عليم، ومتى عرف الحكمة فذلك خير إلى خير.

أما المرق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء، وإنما يبطل ذلك اللحم خاصة؛ لقول النبي ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم»^(٣). وسأله رجل فقال: «يا رسول الله! أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم.

(١) صحيح البخاري (٥٤)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٦٠).

(٣) رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٦).



قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت^(١). وهما حديثان صحيحان ثابتان عن النبي ﷺ. [من فتاوى ابن باز]

• المسح على الشعر للوضوء مع وجود الحناء:

السؤال: ما حكم المسح على الحناء الموضوع على الشعر أثناء الوضوء؟

الجواب: لا بأس به، ولو كان يمنع وصول الماء، لكن في الغسل من الجنابة والحيض لا بد من إزالته، ويدل على أن الأول لا بأس به: أن النبي ﷺ في إحرامه في الحج كان قد لبّد رأسه، أي: وضع عليه لبد من صمغ أو عسل أو ما أشبه ذلك؛ اتقاء الشعث، كما قال ﷺ حين قيل له: «يا رسول الله! ألا تقصر -أي: من العمرة- وتحل كما حل الناس؟ قال: إني قد سقت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر»^(٢)، فالحناء على الرأس ولو منع وصول الماء لا بأس به في الوضوء، لكن في الغسل من الجنابة أو الحيض لا بد من إزالته. [من فتاوى ابن عثيمين]

• وضوء وصلاة المبتلى بكثرة خروج الروائح:

السؤال: أشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح، وخاصة أثناء الصلاة، وكثرة حدوث ذلك أصبحت أشك في صلاتي حتى ولو شممت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة؟ وهل يجب عليّ أن أتوضأ حين حدوث الشك؟ وهل يجوز أن أكون إماماً في حالة أن المأمومين لا يجيدون القراءة؟

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٣٨)، ومسلم (١٢٢٩).



الجواب: الأصل بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة وعدم الالتفات إلى الوسوسة حتى تعلم أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) متفق على صحته.

ولا مانع أن تكون إماماً إذا كنت أقرأ الحاضرين إذا كان الحدث ليس مستمراً وإنما يعرض لك بعض الأحيان.. ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة سواء كنت إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين وراءك، نسأل الله لنا ولك العافية.

[من فتاوى ابن باز]

• وضوء وصلاة المصابة بسيلان البول:

السؤال: امرأة حامل في الشهر التاسع، تعاني من سيلان البول في كل لحظة، توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، هل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟

الجواب: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها، وأن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها، ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كالمستحاضة لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وعليها قضاء ما تركت من الصلوات مع التوبة إلى الله سبحانه وذلك بالندم على ما فعلت،

(١) صحيح البخاري (١٣٧)، صحيح مسلم (٣٦١).

والعزم على ألا تعود إلى ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَوُفُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. [من فتاوى ابن باز]

• التلطف بالنية في الصلاة وغيرها:

السؤال: ما حكم التلطف بالنية في الصلاة وغيرها؟

الجواب: التلطف بالنية لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، وعهد السلف الصالح، فهو مما أحدثه الناس، ولا داعي له؛ لأن النية محلها القلب، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول: أتكلم بما أنوي ليعلم به، وإنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك، ويعلم متقلبك، وماضيك، وحاضرك، فالتكلم بالنية من الأمور التي لم تكن معروفة عند السلف الصالح، ولو كانت خيراً لسبقونا إليه، فلا ينبغي للإنسان أن يتكلم بنيته لا في الصلاة ولا في غيرها من العبادات لا سراً ولا جهراً. [من فتاوى ابن عثيمين]

• ترك التسمية في الوضوء نسياناً:

السؤال: ما حكم من ترك التسمية عند وضوئه ولم يتذكر إلا بعد فراغه من الوضوء؟

الجواب: من نسي التسمية على الوضوء حتى فرغ منه فإنه لا شيء عليه، ووضوؤه صحيح، حتى لو فرض أنه تعمد ترك التسمية عند الوضوء فإن في صحة وضوئه خلافاً بين العلماء، فمنهم من يقول: إن وضوؤه صحيح، ولا شيء عليه؛ وذلك لأن الأحاديث المتكاثرة عن النبي ﷺ في وصف وضوئه ليس فيها ذكر للتسمية، وحديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) ليس بثابت مرفوع إلى

(١) رواه أحمد (١١٣٨٨)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧).



النبي ﷺ، كما ذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهَا لَمْ يَصِحَّ وَضُوءُهُ، وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَيُّ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْوُضُوءِ سَنَةٌ؛ إِنْ أَتَى بِهَا الْإِنْسَانُ فَهُوَ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَوُضُوءُهُ صَحِيحٌ. [من فتاوى ابن عثيمين]

• الوسائيس بانتقاض الوضوء:

السؤال: بعدما أنتهي من الوضوء أشعر بأنه يخرج مني نقاط من البول، فهل يجب عليّ إعادة الوضوء، علماً أنه كلما أعدت الوضوء حصل نفس الشعور، فماذا أفعل؟

الجواب: هذا الشعور عند السائل بعد الوضوء يعتبر من وسائيس الشيطان، فلا يلزمه أن يعيد الوضوء، بل المشروع له أن يعرض عن ذلك، وأن يعتبر وضوءه صحيحاً لم ينتقض؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) متفق على صحته.

ولأن الشيطان حريص على إفساد عبادات المسلم من الصلاة والوضوء وغيرهما. فتجب محاربته، وعدم الخضوع لوساوسه، مع التعوذ بالله من نزغاته ومكائده، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• نقض الوضوء من أكل لحم وشحم وكرش الجزور:

السؤال: لحم الجزور ناقض للوضوء، ولكن بعض أهل العلم يقول: ليس كله ناقضاً، بل ينقض السنام والزور ورجلاه فقط، فما هو الدليل؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: قد دلت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن لحم الإبل ينقض الوضوء، أما ما لا يسمى لحماً كالشحم والكرش فهذا في نقض الوضوء به نظر. [من فتاوى ابن باز]

• حكم من أحدث أثناء الوضوء:

السؤال: من شرع في الوضوء، وفي أثناءه خرج منه ما ينقض الوضوء، هل يكمله أو يعيده من أوله؟

الجواب: عليه أن يعيده من أوله؛ لأن الماضي انتقض بخروج الحدث بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، وما جاء في معناه من الأحاديث الصحيحة، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [من فتاوى ابن باز]

• نقض وضوء الطبيب الذي يباشر عورة المريض:

السؤال: ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص؟ وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول، فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية؟

الجواب: لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة، وينظر إليها للعلاج، سواء العورة الدبر أو القبل، فله النظر والتمس الحاجة والضرورة، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمسه في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح، ويغسل يده

(١) سبق تخريجه.



بعد ذلك عما أصابه، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول، لكن إذا مس العورة انتقض وضوء وضوؤه قبلاً كانت أو دبراً. أما مس الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينقض الوضوء ولكن يغسل ما أصابه، لكن من مس الفرج دون حائل، يعني: مس اللحم اللحم فإنه ينتقض الوضوء؛ لقول النبي ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء»^(١)، وهكذا الطيبة إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوءها بذلك إذا كانت على طهارة كالرجل.

[من فتاوى ابن باز]

• لمس الفرج بعد وأثناء الغسل والوضوء:

السؤال: رجل اغتسل وتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم في أثناء الغسل لمس فرجه أو أحدهما، فهل يعيد الوضوء؟

الجواب: نعم يعيد الوضوء؛ لأنه وضوء الأول انتقض بمس فرجه؛ لقول النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»^(٢) رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وفي رواية: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس بدونه ستر فقد وجب عليه الوضوء»^(٣) رواه الإمام أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي. [من فتاوى ابن باز]



(١) رواه الدارقطني (١/١٤٧)، وابن حبان (١١١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢).

(٢) مسند أحمد (٧٠٧٦)، سنن أبي داود (١٨١)، سنن النسائي (١٦٣)، سنن ابن ماجه (٤٧٩)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٣١٩).

(٣) رواه أحمد (٨٣٨٥)، وابن حبان (١١١٨)، والحاكم (٢٢٩/١) رقم (٤٧٢).

الغسل

• صلاة من لا يستطيع الغسل من الجنابة:

السؤال: إنني رجل في البادية وبها مطر ووحل، ويأتي من الشعر، ولم أستطع الخروج من المنزل ثلاثة أيام، وعلي جنابة، ما الذي أفعله من أجل الصلاة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. الأمر واسع في ذلك؛ فإن كان لديك ماء فاغتسل به بعد تدفّته إن كان في حاجة إلى تدفئة، ولا تتيّم، أما إذا لم يكن عندك ماء ولم تجد ماءً في الخارج بالكلية والماء بعيد فعليك أن تتيّم من تراب البيت وتصلي، أما إذا كان هناك مطر في منافع أو ماء قريب فإنك تخرج والوحل لا يضر، فتمشي في الوحل وبعد ذلك تغسل رجلك، والحمد لله. [من فتاوى ابن باز]

• الغسل من الحيض لمن بها جرح عملية:

السؤال: أنا امرأة عملت عملية فتق، وأريد الغسل من الحيض، وأخشى أن يمس الماء الجرح، فماذا عليّ أن أفعل: هل أغتسل أم أتيّم؟

الجواب: عليك بأخذ وصية الطبيب أو الطيبة أولاً، فإذا لم يخش على الجرح أن يصله الماء فعليك أن تتطهري بالماء، وأما الجرح فتتيممين عنه بالنية، كأن تغسلي مكان النجاسة وبقية البدن البعيد عن الجرح، وأما الجرح فيمكن لك التيمم عنه بالنية فقط. [من فتاوى ابن باز]



● غسل الجنب قرب شروق الشمس إذا استيقظ متأخراً:

السؤال: استيقظت في حدود شروق الشمس مجنباً، فإذا دخلت في الغسل ستشرق الشمس، هل أتيّم وأصلي أم أغتسل ثم أصلي؟

الجواب: عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر؛ لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ؛ لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١)، ومعلوم أنه لا صلاة إلا بطهور؛ لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢)، ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن عدمه صلى بالتيمم؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] الآية من سورة المائدة.

والواجب عليك أن تهتم بصلاتك، وأن تعنى بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة، ولا يأتونها إلا كسالى، أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● درجة حديث (من غسل ميتاً فليغتسل ...):

السؤال: ما صحة حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٣)؟ وهل الأمر على الوجوب أم على الاستحباب؟ ولماذا؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، وابن حبان (١١٦١).



الجواب: الحديث المذكور ضعيف، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى ما يدل على استحباب الغسل من تغسيل الميت، أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء، ولا يستحب الوضوء من حمله؛ لعدم الدليل على ذلك. [من فتاوى ابن باز]

• ارتداء الجنب لنفس الملابس بعد غسل الجنابة:

السؤال: إذا كان علي غسل جنابة، ولكنني ارتديت ملابس نظيفة قبل الغسل، ثم ذهبت لمكان آخر واغتسلت، ثم لبست ملابسني نفسها، فهل تنجس بذلك أم هي طاهرة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. لا حرج في ذلك؛ لأن بدن الجنب طاهر، وهكذا المنى طاهر، وإذا كانت الملابس المذكورة لم تصبها نجاسة فلا حرج في إعادة لبسها بعد الغسل، وفق الله الجميع. [من فتاوى ابن باز]

• وجود البلل في الثوب بعد القيام من النوم دون ذكر لاحتلام:

السؤال: ما الفرق بين المنى والمذي الذي أعرف به كل واحد منهما؛ لأنني قد أقوم من النوم وأجد الماء، مع أنني لم أر في نومي شيئاً لخروج ذلك الماء؟ وما الحكم الشرعي إذا خرج المذي؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا قمت من النوم ووجدت البلل في ثوبك فيجب عليك الاغتسال؛ لأن هذا البلل من الاحتلام، فقد تكون احتلمت وأنت لا تدري أو لم تشعر به، إلا إذا سبق نومك تفكير أو ملاعبة للزوجة، فإن هذا البلل يعتبر مذيلاً لا يوجب

غسلاً. [من فتاوى ابن باز]



• الغسل بعد خروج ما يشبه المني :

السؤال: أحياناً عندما أفكر بالجماع يخرج من ذكري ما يشبه المني بلونه ورائحته، ولكنه أقل من المني، ويخرج بدون لذة كلذة الجماع، فهل خروج مثل هذا يوجب الغسل أم لا؟ أفيدونا مشكورين.

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. إذا كان منياً وجب الغسل، أما إذا كان مذيّاً فلا يجب منه الغسل، وإنما يجب غسل الذكر والأنثيين، ثم الوضوء الشرعي للصلاة ونحوهما؛ لعموم قوله ﷺ: «الماء من الماء»^(١) رواه مسلم، وأصله في البخاري^(٢)؛ ولقوله ﷺ لما سأله سائل عن المذي قال: «اغسل ذكرك وتوضأ»^(٣)، وفي لفظ: «اغسل ذكرك وأنثيك»^(٤). [من فتاوى ابن باز]

• قراءة الجنب للقرآن واستماعه له:

السؤال: ما حكم قراءة القرآن بالنسبة للجنب؟

الجواب: الصحيح أن قراءة القرآن للجنب حرام، وأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، حتى لو توضأ فإنه لا يباح له أن يقرأ حتى يغتسل. [من فتاوى ابن عثيمين]

• قراءة الجنب والحائض للقرآن قبل المنام:

السؤال: تعودت على قراءة القرآن الكريم قبل المنام، وإذا لم أقرأ أشعر بقلق وخوف، فماذا أفعل في أيام الحيض؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

(١) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٢١١).



الجواب: القول الصحيح في قراءة الحائض للقرآن أنها إذا احتاجت للقراءة فلا حرج عليها أن تقرأ ما تحتاج إليه، فالأوراد القرآنية يجوز للحائض أن تقرأها كآية الكرسي والمعوذات وغيرها مما تكون حرزاً من الشيطان، وكذلك إذا كانت الحائض محتاجة إلى قراءة القرآن لإثبات ما حفظت وترسيخه، أو كانت محتاجة للقرآن لكونها طالبة وعليها واجب دراسي، أو كانت معلمة تعلم الطالبات، أو كانت أمّاً تقرأ أولادها في البيت، فكل هذا جائز ولا حرج فيه؛ وذلك لأنه ليس في السنة نص صحيح صريح يمنع الحائض من قراءة القرآن، ولكن نظراً لاختلاف العلماء في ذلك فإننا نقول: لا تقرأ القرآن إلا عند الحاجة إليه كما في الأمثلة التي ذكرناها، وبناء على هذا فنقول: إن هذه المرأة التي تحتاج إلى قراءة القرآن لتطمئن وتنام مستريحة لا حرج عليها أن تقرأ القرآن عند النوم؛ لأن ذلك حاجة.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• حكم غسل الجمعة:

• السؤال: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

الجواب: الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ منها: قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستاك ويتطيب»^(١)، وقوله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»^(٢) رواه مسلم في صحيحه. وفي لفظ له: «من توضأ

(١) رواه البخاري (٨٤٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٧).



فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا»^(١). مع أحاديث كثيرة في الباب.

وقوله ﷺ: «واجب على كل محتلم» معناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما تقول العرب: (العدة دين وحقك عليّ واجب)، ويدل على هذا المعنى اكتفاؤه ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث.

وهكذا الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة كله من السنن المرغوب فيها، وليس شيء منها واجباً. [من فتاوى ابن باز]

• خروج المذي أثناء الصلاة:

السؤال: عندما أتوضأ وأخذ مدة من الزمن مثلاً ما بين صلاة العصر والمغرب، أو أمشي مسافة طويلة أحس بخروج مذي، فهل إذا أتاني وأنا في الصلاة أنصرف وأتوضأ، أم صلاتي صحيحة؟

الجواب: لا ينصرف المصلي من صلاته حتى يتحقق الحدث؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢)، والمعنى أنه متى تحقق وجود الحدث وخروج المذي، أو غيره من نواقض الوضوء، فإن عليه الوضوء وإعادة الصلاة؛ لما في الصحيحين من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت رجلاً مذاء، فاستحييت أن

(١) صحيح مسلم (٨٥٧).

(٢) سبق تخريجه.

أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابتته، فأمرت المقداد، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• خروج المني في المسجد بشهوة وبدونها:

السؤال: أخ مصاب بحالة مرضية؛ بحيث إنه ينزل منه المني في اليوم الواحد مرات متعددة بشهوة وبدون شهوة، وربما حدث ذلك في المسجد، ما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا نزل منه المني بشهوة وجب عليه الخروج من المسجد إذا حصل ذلك فيه والغسل للجنابة، وإذا نزل بغير شهوة لم يجب عليه الخروج من المسجد ولا الغسل من الجنابة، وعليه الوضوء من ذلك عند كل صلاة بعد الاستنجاء، وصيانة المسجد من التلوث بما ينزل منه وهو بالمسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رواه البخاري (٢٦٦)، ومسلم (٣٠٣).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم الاغتسال من الاحتلام الذي ليس له أثر:

السؤال: في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعدما أصحو من النوم، ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام، هل يجب عليّ الغسل أم لا؟ أفتونا، جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء وهو: المني؛ لقول النبي ﷺ: «الماء من الماء».

ومعناه: أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم. أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(١) رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»^(٢) متفق على صحته، زاد مسلم في صحيحه: «وإن لم ينزل». وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أم سليم الأنصارية -وهي أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قالت: «يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي

(١) صحيح مسلم (٣٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٧)، صحيح مسلم (٣٤٨).



ﷺ: نعم إذا هي رأت الماء»^(١). وهذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

الإصابة بالحساسية بعد غسل الرأس من الجنابة:

السؤال: أنا سيدة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر، وعندني نزلة طوال العام. فكيف أصلي؟ هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط؟ علماً بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع، وكثيراً ما أترك الصلاة؛ لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط.. ومترددة وقلقة ومنزعجة جداً، رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتى أستطيع أن أعيش في أمان وأؤدي فرضي كاملاً، علماً بأنني مدرسة ويومياً أخرج للعمل أصاب بالهواء الذي يلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم، فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية وهي طاعة الزوج وفوق ذلك طاعة الله؟

الجواب: إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفاك مسحه مع التيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). [من فتاوى ابن باز]



(١) صحيح البخاري (٢٧٨)، صحيح مسلم (٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧).



التيمم

• الصلاة بالتيمم مع وجود الماء:

السؤال: نحن نعيش هنا مع أهلنا البدو (أصحاب الإبل)، ونراهم يتركون الماء، ويصلون بالتيمم بدون أسباب تدعو للتيمم.

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
لا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله، ولا يجزئهم عن الوضوء والغسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صفة التيمم:

السؤال: ما صفة التيمم المشروعة؟

الجواب: صفة التيمم المشروعة أن ينوي الإنسان أنه يريد أن يتيمم؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى»^(١)، ثم يضرب الأرض بيده

(١) سبق تخريجه.



ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، وبهذا يتم تيممه، ويكون طاهراً؛ يحل له بهذا التيمم ما يحل له بالتطهر بالماء؛ لأن الله عز وجل لما ذكر التيمم قال: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَئِنْ يُرِيدُ لَلْطَّهْرَ كُمْ وَلَيَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]، فبين الله تعالى أن الإنسان بالتيمم يكون طاهراً، وقال النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١)، والطهور بالفتح ما يتطهر به، ولهذا كان القول الراجح من أقوال أهل العلم أن التيمم رافع للحدث ما دام الإنسان لم يجد الماء، فيجوز له إذا تيمم ولم يحصل منه حدث أن يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويرتفع حدثه، فلا يبطل بخروج الوقت، فلو تيمم لصلاة الظهر مثلاً حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي صلاة العصر بهذا التيمم، وإذا تيمم من الجنابة أول مرة فإنه لا يعيد التيمم عنها مرة أخرى بل يتيمم للوضوء فقط. [من فتاوى ابن عثيمين]

• الشك في طهارة الماء الموجود والانتقال إلى التيمم:

السؤال: قوم أدركتهم صلاة وهم في سفر وليس معهم ماء للوضوء، ومع أن الجو كان ممطراً والغدير على جنبات الطريق، إلا أنهم شكوا في أن هذا الماء غير طاهر، ولا سيما أن هناك عمالاً يعملون على الطريق غير مسلمين خوفاً أن يكون هؤلاء قد استعملوا الماء الذي على الطريق، فإنهم قرروا عدم استعمال الماء. وتيمموا، مع أن الأرض كانت مبتلة، وليس هناك غبار، وقبل انتهاء وقت الصلاة وجدوا الماء فما الحكم والحال ما ذكر؟

الجواب: الواجب على من ذكرت وأشباههم أن يتوضؤوا من الماء الموجود إذا أمكن الوضوء منه؛ لأن الأصل طهارة الماء كما أن الأصل وجوب الوضوء وعدم

(١) رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢١).



جواز التيمم إلا عند العجز عنه إلا إذا كان الماء لا يصلح للوضوء لقلته واختلاطه بالتراب الذي يجعله في حكم الطين لا في حكم الماء.. فإنه يجزئهم التيمم، وعليهم التماس التراب بإزالة القشرة التي على وجه الأرض.. إذا كان المطر خفيفاً، فإن كان المطر كثيراً قد تمكن من الأرض أجزأهم التيمم على الأرض اليابسة أو على ما لديهم من أمتعة فيها غبار؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ومتى وجدوا الماء بعد الصلاة فليس عليهم إعادة؛ لأنه قد ورد في السنة ما يدل على ذلك إذا لم يفرطوا. [من فتاوى ابن باز]



الحيض والنفاس

• رؤية الدم بعد الخمسين:

السؤال: امرأة تبلغ من العمر اثنتين وخمسين سنة، يسيل معها دم ثلاثة أيام بقوة، والباقي خفيف في الشهر، هل تعتبر ذلك دم حيض وهي فوق خمسين سنة، مع العلم أن الدم يأتيها بعد شهر في بعض الأحيان أو شهرين أو ثلاثة أشهر، فهل تصلي الفريضة والدم يسيل معها؟ كذلك هل تصلي النوافل كالرواتب وصلاة الليل؟

الجواب: مثل هذه المرأة عليها أن تعتبر هذا الدم الذي حصل لها دمًا فاسدًا؛ لكبر سنّها واضطرابه عليها، وقد علم من الواقع ومما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن المرأة إذا بلغت خمسين عامًا انقطع عنها الحيض والحمل^(١)، أو اضطرب عليها الدم، واضطرابه دليل على أنه ليس هو دم الحيض، فلها أن تصلي وتصوم وتعتبر هذا الدم بمثابة دم الاستحاضة، لا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يمنع زوجها من وطئها في أصح قولي العلماء.

وعليها أن تتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ منه بقطن ونحوه، كما قال النبي ﷺ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة»^(٢) رواه البخاري في صحيحه. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

(١) قال الألباني في إرواء الغليل (٨٦): (لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض».

ذكره أحمد. * لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٦).



• قراءة الحائض للقرآن:

السؤال: هل يجوز للمرأة الحائض أن ترتدي قفازاً وتقرأ القرآن؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، والأرجح أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب، وأن تراجع المصحف فيما أشكل عليها من وراء حائل كالقفازين، وهكذا النفساء؛ لأن مدتهما تطول وليستا كالجنب، أما الجنب فليس له أن يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لما ثبت عن النبي ﷺ «أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة»^(١) رواه أحمد بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ بعض الآيات ثم قال: «هذا لمن لم يكن جنباً، فأما الجنب فلا ولا آية»^(٢). [من فتاوى ابن باز]

• جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاد إليها الدم:

السؤال: إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين، فما الحكم؟

الجواب: النفساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا طهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلي، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول في المحيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُولَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فما دام الأذى موجوداً وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا طهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليها أن تصلي، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد (٨٧٢).



في النفاس إذا طهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر لثلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك فلا حرج عليها.

وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن طهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا سيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحينئذ ترجع إلى عاداتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغتسل وتصلي. والله أعلم.

[من فتاوى ابن عثيمين]

● دخول الحائض للحقات المسجد ذي الثلاثة أدوار:

السؤال: يوجد في أميركا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلّى للنساء، والدور الذي تحته المصلّى الأصلي، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية، وفصول دراسية نسائية، ومكان لصلاة النساء أيضاً، فهل يجوز للنساء الحيض دخول هذا الدور السفلي؟ كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم، فيقسم الصف إلى شطرين، فهل يقطع الصف أم لا؟

الجواب: إذا كان المبنى قد أعد مسجداً، ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع، ولم يجز للحيض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل؛ لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).

(١) رواه أبو داود (٢٣٢)، وصححه ابن خزيمة (١٣٢٧).



أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر عائشة أن تناوله المصلّي من المسجد، فقالت: إنها حائض، فقال ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»^(١).

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزناً ومحللاً لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلي فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه، ولا يرى بعض المأمومين؛ لأنه ليس تابعاً للمسجد في الأرجح من قولي العلماء.

أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه، أو خلفه حتى لا يقطع الصف، فهو أولى وأكمل، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• الصلاة والصوم إذا طهرت النفساء قبل الأربعين:

السؤال: إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يوماً فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي حتى ولو عاد مرة أخرى قبل الأربعين أيضاً؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها، فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم

(١) رواه مسلم (٢٩٨).



الطاهرة؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد، حكمه حكم دم الاستحاضة، إلا إن صادف عادتها فإنها تعتبره حيضاً تدع له الصلاة والصوم، ويحرم على زوجها جماعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم المرأة بعد سقوط جنينها:

السؤال: ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة بعد سقوط جنينها؟

الجواب: قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان، فإن دمها بعد خروجه يعد نفاساً، تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها تطهر. وإن خرج الجنين وهو غير مخلوق، فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد، لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما.

قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوماً؛ لأن الجنين في بطن أمه - كما قال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - فقال: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد»^(١).

(١) رواه البخاري (٣٠٣٦)، ومسلم (٢٦٤٣).



وعلى هذا فإذا وضعت الجنين لأقل من ثمانين يوماً، فإن الدم الذي أصابها لا يكون نفاساً؛ لأن هذه المدة لا يخلق فيها الجنين، فتصوم وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات. والله الموفق. [من فتاوى ابن عثيمين]

• خروج النفساء من المنزل قبل طهرها:

السؤال: هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟

الجواب: النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• قراءة الحائض للكتب الدينية:

السؤال: هل يجوز لي أن أقرأ كتباً مثلاً فقه سنة أو غيرها من الكتب الدينية وأنا حائض أم لا؟ أفيدونا يا فضيلة الشيخ سدد الله خطاكم.

الجواب: يجوز للمرأة الحائض أن تذكّر الله وتهلله وتسبحه وتكبره، وتقرأ ما شاءت من الكتب الدينية، سواء كانت هذه الكتب من تفسير القرآن أو من الأحاديث النبوية أو من كتب الفقه أو غيرها، فلا حرج عليها في ذلك. أما قراءة القرآن وهي حائض فقد اختلف فيها أهل العلم، ولكن الراجح عندنا أنه لا يحرم عليها قراءة القرآن إذا احتاجت لذلك؛ مثل أن تكون معلّمة تحتاج إلى قراءة القرآن أمام الطالبات للتعليم، أو تكون متعلّمة تحتاج إلى قراءة القرآن للاختبار أو نحوه فهذا لا بأس به؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ليس في منع الحائض من



قراءة القرآن سنةً صحيحةً صريحةً، والأصل براءة الذمة وجواز ذلك، وهذا لتعم البلوى لو كان أمراً محرماً لكانت السنة في ذلك بينة واضحة، لا تخفى على أحد، ولهذا نقول: إتباعاً للأحوط أن المرأة إذا احتاجت إلى قراءة القرآن وهي حائض فلا حرج عليها في ذلك، وإلا فلها غنيةٌ بالتسبيح والتكبير والتهليل وقراءة الكتب الدينية كما في هذا السؤال. [من فتاوى ابن عثيمين]

● قراءة الحائض للقرآن من كتب التفسير:

السؤال: هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من التفسير؛ لأنها تخاف أن تنسى ما حفظته إن لم تداوم على القراءة؟

الجواب: نعم يجوز لها أن تقرأ القرآن من التفسير وغير التفسير؛ إذا كانت تخشى أن تنسى ما حفظته.

فإن كان من التفسير لم يشترط أن تكون على طهارة، وإن كان من غير التفسير بأن يكون من المصحف فلا بد أن تجعل بينها وبينه حائل من منديل أو قفاز أو نحوه؛ لأن المرأة الحائض وكذلك من لم يكن على طهارة لا يحل له أن يمس المصحف. [من فتاوى ابن عثيمين]

● الصلاة والصوم والحج للنساء إذا طهرت قبل الأربعين:

السؤال: هل يجوز للمرأة النساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

الجواب: نعم، يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصلت وصامت



وحلت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رَحِمَهُ اللهُ ورضي عنه، ولا دليل عليه.

والصواب: أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح.

فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة. [من فتاوى ابن باز]

● حكم نزول الدم من المرأة بعد الغسل:

السؤال: ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جداً، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام، وما زاد لا يحسب، وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه، علماً أن ذلك لا يحدث معي دائماً، وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً، أرجو إفادتي.

الجواب: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئاً، بل حكمه حكم البول. أما إن كان دمًا صريحاً فإنه يعتبر من الحيض، عليك أن تعيدي الغسل؛ لما ثبت عن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهي من أصحاب النبي ﷺ أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(١). [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (٣٢٠).



• اضطراب العادة بعد الأربعين في رمضان:

السؤال: أنا سيدة في الثانية والأربعين من العمر، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام، ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله، وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفاً، فأشار علي بأن أتطهر بعد اليوم الرابع، وأؤدي العبادات صلاةً وصياماً، وفعلاً استمررت على ما نصحني به الطبيب من مدة عامين، ولكن بعض النساء أشرن علي بأن أنتظر مدة ثمانية أيام.. فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب.

الجواب: جميع الأيام المذكورة الأربعة والستة كلها أيام حيض، فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي، وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والستة، ولا مانع من أن تصومي فيها، فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الستة أن تغتسلي وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات؛ لأن الدورة الشهرية وهي الحيض تزيد وتنقص، وتجتمع أيامها وتفرق. وفق الله الجميع لما يرضاه، ورزقنا وإياك وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه. [من فتاوى ابن باز]





المسح على الخفين

المسح على الجوارب الشفافة:

السؤال: ما حكم المسح على الجوارب إذا كان بها ثقب أو شفافة؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:
يجوز المسح عليها في وضوء بدلاً من غسل الرجلين؛ إذا كان لبسهما على طهارة، ما لم تتسع الثقب عرفاً، أو تزيد الشفافية حتى تكون الرجلان في حكم العاريتين، يرى ما وراءها من حمرة أو سواد مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

المسح على الجوارب والصلاة بالحذاء:

السؤال: هل ينطبق المسح على الخفين على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون المستعمل حالياً؟ وما شروط المسح على الخفين؟ وهل تجوز الصلاة بالحذاء؟

الجواب: يجوز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين كما يجوز المسح على الخفين؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين؛ ولما ثبت عن



جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم مسحوا على الجوربين. والفرق بين الجوربين والخفين: أن الخف ما يصنع من الجلد، أما الجورب فهو ما يتخذ من القطن ونحوه. ومن شروط المسح على الخفين والجوربين: أن يكونا ساترين، وأن يلبسهما على طهارة، وأن يكون ذلك خلال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ابتداءً من المسح بعد الحدث؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وتجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى؛ لأن النبي ﷺ صلى في نعليه، متفق على صحته؛ ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذى فليمسحه ثم ليصل فيهما»^(١) خرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

ولكن إذا كان المسجد مفروشاً فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع إحداهما على الأخرى بين ركبتيه حتى لا يوسخ الفرش على المصلين، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

المسح على الخفين من غير عذر البرد ونحوه:

السؤال: هل يجوز المسح على الخفين بغير عذر، أي: لا يكون برد ولا مرض، بل الإنسان يعجز عن خلع الخفين فيمسح؟

الجواب: يجوز المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين ولبستهما على طهارة كاملة، ولو لم يكن في حالة برد، ومدة المسح يوم وليلة في حق المقيم من أول مسح بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها في حق المسافر. والله أعلم.

(١) مسند أحمد (١١١٥٣)، سنن أبي داود (٦٥٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦١).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

لبس الجوربين على غير طهارة ثم المسح عليهما نسياناً

• والصلاة بهما:

السؤال: توضأت للفجر وصليت، ونسيت لبس الجوارب (الشراب)، ونمت بعد الصلاة، ثم استيقظت للذهاب لعملي، ولبست الشراب على غير طهارة، وعندما جاء وقت الظهر توضأت ومسحت على الشراب وصليت، وهكذا العصر والمغرب والعشاء، اعتقاداً مني أنني لبستهما على طهارة، ولم أتذكر أنني لم ألبسهما على طهارة إلا بعد العشاء بحوالي ساعتين، فما حكم صلاتي في الأوقات الأربعة هل هي صحيحة أم لا؟ علماً أنني لم أتعمد ذلك.

الجواب: من لبس الخفين أو الجوربين وهما الشراب على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح؛ لأن من شرط صحة المسح لبسهما على طهارة بإجماع أهل العلم، ومن لبسهما على غير طهارة ومسح عليهما فحكمه حكم من صلى على غير طهارة، وقد قال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١) خرجه مسلم

(١) سبق تخريجه.



في صحيحه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١). وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره فذهب إلى حاجته، ثم رجع فتوضأ، وجعل المغيرة يصب عليه الماء، فلما مسح ﷺ برأسه أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي ﷺ: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما»^(٢)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبهذا تعلم أيها السائل أن عليك أن تعيد الصلوات الأربع: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا إثم عليك من أجل النسيان؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وصح عن النبي ﷺ قال: «قد فعلت»^(٣)، ومعنى ذلك: أنه سبحانه استجاب دعوة عباده في عدم مؤاخذتهم بما وقع منهم عن خطأ أو نسيان، فله الحمد والشكر على ذلك. [من فتاوى ابن باز]

• شروط المسح على الخفين:

السؤال: هل يشترط في المسح على الخفين خف معين أم أي خف آخر كان؟

الجواب: يشرع المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين طاهرين من جلد أي حيوان كانا من الحيوانات الطاهرة كالإبل والبقر والغنم ونحوها إذا لبسهما على طهارة، ويجوز المسح على الجوربين، وهما ما ينسج لستر القدمين من قطن أو صوف أو غيرهما كالخفين في أصح قولي العلماء؛ لأنه قد ثبت عن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم (١٢٦).



النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين، وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم؛ ولأنهما في معنى الخفين في حصول الارتفاق بهما وذلك في مدة المسح، وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وذلك في الطهارة الصغرى. أما في الطهارة الكبرى فلا يمسح عليهما بل يجب خلعهما وغسل القدمين؛ لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(١) أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصحاحه، كما قاله الحافظ في البلوغ. والطهارة الكبرى هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس. أما الطهارة الصغرى فهي الطهارة من الحدث الأصغر كالبول والريح وغيرهما من نواقض الوضوء، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• خلع الشُّراب بعد المسح وقبل الصلاة:

السؤال: رجل مسح على شرابه عند الوضوء، ثم خلعهما بعد أن وجد لها رائحة، وصلى ولم يغسل مكانها، فما حكم صلاته على هذه الحالة؟

الجواب: إذا كان خلعه لها وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشراب فطهارته باقية، ولا يضره خلعهما، أما إن كان خلعه للشراب بعدما أحدث فإنه يبطل الوضوء، وعليه أن يعيد الوضوء؛ لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.